

١٢ - باب صوم المسافر

٣٥٤٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرِ الشَّيبانيُّ بنسا، وعمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانِ الطَّائِيِّ بمَنبج، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الرَّافِقيُّ بالرَّقْمَةِ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةِ اللَّخميِّ بعسقلان، وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمِ الفريابيِّ ببيتِ المقدس، ومحمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ الكلاعيُّ بحمص، ومحمَّدُ بنُ المعافى بنِ أبي حنظلةِ السَّاحليِّ بصيدا في آخرين، قالوا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المصمِّي وهذا حديثه، وقال: حدَّثنا محمَّدُ بنِ حرب، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).
[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن المصمِّي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه مسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال الذهبي في «انكشاف»: ثقة.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطحاوي ٦٣/٢، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصمِّي، بهذا الإسناد.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٠٩: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقبل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١). [٥٦:٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أولئك العصاة»، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر.

= وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد اختلط) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٧٠٧) من طريق أبي يعلى بأطول مما هنا. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق الإمام. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠١٩).

وأخرجه مسلم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٧٠/١، والحميدي (١٢٨٩) عن سفيان، والشافعي ٢٦٨/١، و٢٦٩ - ٢٧٠، ومسلم (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠) في الصوم: باب في كراهية الصوم في السفر، والبيهقي ٢٤١/٤ و٢٤٦ من طريق الدراوردي، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٦٥/٢ من طريق ابن الهاد، والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب، أربعتهم عن جعفر بن محمد، به.

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ
مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»،
فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ،
وَأَنْتُمْ مُشَاءَةٌ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرَكَهُ فَشَرِبَ وَشَرَبَ
النَّاسُ^(١). [٥٦:٣]

ذَكَرَ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ

فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامٌ حَتَّى
بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ
حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ
النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - فمن رجال مسلم، وعبدالله وهو ابن المبارك روى عن الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢١/٣ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، بهذا الإسناد. وانظر

(٣٥٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٤٩).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِيَقْوُوا بِهِ، لَا أَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَّقَ مُبَاحٌ.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٣٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١).

[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما سيأتي عند المصنف (٣٥٥٤)، وهو ثقة معروف أخرج له الستة، وبعضهم ينسبه لجدته لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة كما في رواية المصنف هذه، وسعد بن زرارة، وأخوه أسعد بن زرارة صحابيَان معروفان أنصاريَان من بني النجار. ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩، وابن خزيمة (٢٠١٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقالوا: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، وأحمد ٣/٣١٩ و٣٩٩، وابن أبي شيبة ٣/١٤، =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ
مَخَافَةَ أَنْ يَضْعَفَ الْمَرَّةُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٣٥٥٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي
الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عمار بن
غزيرة^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في
غزاة تبوك، وكانت تدعى غزوة العسرة، فبينما نسير بعدما أضحى
النهار، فإذا هو بجماعة تحت ظل شجرة، فقالوا: يا رسول الله،

= والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل
عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم (١١١٥) في الصيام:
باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧)
في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم: باب ذكر اسم
الرجل، والطحاوي ٦٢/٢، وابن الجارود (٣٩٩)، والبيهقي ٢٤٢/٤ و٢٤٢ -
٢٤٣، والبخاري (١٧٦٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
عبد الرحمن، عن جابر.
وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤، والطحاوي ٦٢/٢ - ٦٣ من طريقين عن يحيى،
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال المزني في «الأطراف»
٢٧٠/٢: وهذا وهم من النسائي رحمه الله، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن
الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه
غير واحد في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا
لقيه. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ عن أبيه بأن قال فيه: عن
عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد. وانظر
«الفتح» ١٨٥/٤.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عزرة.

رجلٌ صام، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١). [١٤:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٥٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢). [١٤:٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لَعَلَّةَ تَعْتَرِيهِ

٣٥٥٥- أَخْبَرْنَا ابْنَ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزوة فمن رجال مسلم، وأشار الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢/٢٧٠ - ٢٧١ إلى رواية المصنف هذه، فقال: وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزوة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه النسائي ٤/١٧٥ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق بكر بن مضر، به.

رمضان، فصامَ حتَّى بلغ الكَديدَ، ثُمَّ أفطَرَ. قال: فكانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ^(١). [١٩:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِيِ أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَهْرٍ مِنْ ماءٍ وهو على بَغْلَتِهِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمَشَاءُ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي آمُرُكُمْ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ^(٢) وَرِكَهَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ^(٣). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢)، والطيالسي (٢٧١٦)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٥/٣، وأحمد ١/٢١٩ و ٣٣٤، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٦) في المغازي، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ١٨٩/٤ في الصيام: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والطحاوي ٢/٦٤، والبيهقي ٤/٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري، به.

والكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. وانظر (٣٥٦٣)

و(٣٥٦٤) و(٣٥٦٦).

(٢) في الأصل: فحرك، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٠٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٥٠). خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعْفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٣٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «كُلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا
لِصَاحِبَيْكُمَا، اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا»، «أَذْنُوا فَكُلَا» (١) (٢). [٦٢: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يريدُ به: كأنِّي بكما وقد
احتججتُما إلى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: ارْحَلُوا
لِصَاحِبَيْكُمَا، اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمَسَافِرِ
إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمَسَافِرِ إِذَا ضَعْفَ عَنْهُ

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

- (١) «فكلا» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٧٧.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود
الحفري - واسمه عمر بن سعد بن عبيد - فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٦، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥، والنسائي ٤/ ١٧٧ في الصوم:
باب ذكر اسم الرجل، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/ ٧٥، وابن خزيمة
(٢٠٣١)، والحاكم ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٤/ ٢٤٦ من طرق عن أبي داود الحفري،
بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه!
وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٨ من طريق الأوزاعي. وعلي، كلاهما عن يحيى، عن
أبي سلمة مرسلًا.

قوله: «ارحلوا»، أي: ضعوا لهما الرجل على البعير.

عليّ، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى
 الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يرون أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ
 فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ^(١). [١٤:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا
 قَدْ يَكُونُونَ^(٢) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٥٥٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرّياني، قال: حَدَّثَنَا
 سَلْمٌ^(٣) بِنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ
 مُورِقِ الْعِجْلِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع روى عن الجريري قبل
 الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في
 السفر، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن
 صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٦) في الصيام: باب جواز الصوم
 والفتور في رمضان، والنسائي ١٨٨/٤ في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي
 نضرة، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن الجريري، به.
 وأخرجه أحمد ٥٠/٣، وابن أبي شيبة ١٧/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٥)
 و(١١١٧)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي ١٨٨/٤ ١٨٩، وابن خزيمة (٣٠٢٩)
 والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن أبي نضرة، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في
 السفر، وابن خزيمة (٢٠٣٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريقين عن قزعة، عن أبي
 سعيد الخدري. وانظر (٣٥٦٢).

(٢) في الأصل: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) في الأصل: سلمة، وهو خطأ.

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتِظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ الْأَبْنِيَةَ وَيُصْلِحُونَ^(١) الرُّكَّائِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢). [١٤:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَرَّةَ مُخَيَّرٌ
إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) في الأصل: يضربوا ويصلحوا، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٣) عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٤/٣، ومسلم (١١١٩) (١٠٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي ١٨٢/٤ في الصيام: باب فضل الإفطار في السفر على الصيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، من طريق إسماعيل بن زكريا، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به.

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١).

[١٤:٤]

(١) إسناده صحيح، محمد بن الحسن بن تسنيم روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٨).

قال الحافظ في «الفتح ١٧٩/٤» تعليقا على قوله «أن حمزة الأسلمي»: هكذا رواه الحافظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل. . . لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، لكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وابن أبي شيبه ١٦/٣، والدارمي ٨/٢ - ٩، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)، والطبري (٢٨٨٩)، والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٦٣) و (٢٩٦٤) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٧) و (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧)، والبيهقي ٢٤٣/٤، والبخاري (١٧٦٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والطبري (٢٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: . . . قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة، وكذلك رواه الجماعة عن هشام. . . انظر «تنوير الحوالك» ٢٧٦/١.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعاً فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا، وَأَفْطَرَ مُفْطَرُنَا، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى
الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١). [١٤:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٧/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ
سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ... وَانظُرْ
(٣٥٦٧).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٩٥/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ
فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٧) فِي الصَّوْمِ: بَابُ لِمَ يَعْصِي أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وَالطُّحَاوِيُّ ٦٨/٢، وَابَيْهَقِيُّ
٢٤٤/٤، وَابَيْغَوِيُّ (١٧٦١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٨) فِي الصِّيَامِ: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٥) فِي
الصَّوْمِ: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَابَيْهَقِيُّ ٢٤٤/٤ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، بِهِ.

عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ صَائِمُونَ، وَأَفْطَرَ مُفْطَرُونَ، فَلَمْ يَعِْبْ هُوَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ^(١). [١٤:٤]

ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه مسلم (١١١٦) في الصيام: باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر، والطحاوي ٦٨/٢ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧/٣، وأحمد ٤٥/٣ و ٧٤، ومسلم (١١١٦) (٩٣) و (٩٤)، والطحاوي ٦٨/٢ من طرق عن قتادة، به. وانظر (٣٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٤/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧١/١، والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، والطحاوي ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٠/٤، والبعوي ٢٤٠/٤. وانظر (٣٥٥٥) و (٣٥٦٤) و (٣٥٦٦).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ

أَنَّ يُفْطَرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ (١).

[١:٤]

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهَيِّمُ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ شَرِبَ شَرِبُوا (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٨٠). وأخرجه الطحاوي ٦٥/٢ من طريق روح، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر (٣٥٤٩) و (٣٥٥١) و (٣٥٥٢) و (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤).

ذَكَرَ خَبِيرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبِيرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٥٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى
مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ
النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ،
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وقد وثقه المؤلف
والخطيب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط
الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٩١/١، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم: باب من أفطر في
السفر ليراه الناس، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر، من
طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ و ٣٢٥، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة
الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) (٨٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر
في شهر رمضان للمسافر، والنسائي ١٨٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على
منصور، والطبراني (١٠٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٣٦)، والطحاوي ٦٧/٢،
والبيهقي ٢٤٣/٤ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق عبد الكريم، عن طاووس، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، من
طريق مجاهد، عن ابن عباس مختصراً. وانظر (٣٥٥٥) و (٣٥٦٣) و (٣٥٦٤).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ
فِي السَّفَرِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مَتَعَرٍ (١) عَنْهَا

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ (٢)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ لِي
قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٣). [٥٦:٣]

(١) في الأصل: متعري، والجادة ما أثبت.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل،
وأبو مرواح: هو الغفاري.

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور في
السفر، والنسائي ١٨٦/٤ - ١٨٧ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عروة في
حديث حمزة فيه، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والطبراني (٢٩٨٠)، والبيهقي ٢٤٣/٤
من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٨٩١)، والطحاوي ٧١/٢ من طريق
حيوة، عن أبي الأسود، به.

وأخرجه النسائي ١٨٦/٤ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي مرواح، به.
وأخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٤٩٤/٣، والنسائي ١٨٥/٤ - ١٨٦،
والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٨٥)
و(٢٩٨٦) من طريق سليمان بن يسار، والنسائي ١٨٥/٤ - ١٨٦، والطبراني
(٢٩٨٨) من طريق أبي سلمة، والنسائي ١٨٦/٤ من طريق حنظلة بن علي،
والنسائي ١٨٧/٤، والطبراني (٢٩٦٦) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) من
طريق عروة، والطبراني (٢٩٩٥)، وأبو داود (٢٤٠٣) في الصوم: باب الصوم في =

قال أبو حاتم رحمة الله عليه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَرَوْهُ بِنُ
الزبير عن عائشة^(١) وأبي مُراوح^(٢) عن حمزة بن عمرو،
ولفظاهما مُخْتَلِفَانِ .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى

أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣). [٥٦:٣]

= السفر، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، خمستهم عن
حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١) في الأصل: عن أبيه، وهو خطأ، وانظر الحديث (٣٥٦٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٢٧٤٢).